

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

دليل الترقّيات العلمية



اعداد لجنة مختصة وفق تعليمات ١٠ لسنة ٢٠٢٥

طبعة أولى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

دليل الترقيات العلمية

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

إعداد لجنة مختصة

أ.د. لبنى خميس مهدي / مدير عام دائرة البحث والتطوير

أ.د. صالح عبد الجبار صالح / مدير قسم الشؤون العلمية / دائرة البحث والتطوير

أ.د. خالدة فرحان سهيل / الجامعة التكنولوجية

أ.د. سراب مجيد حميد / جامعة بغداد

م.د. بشار محمد ذجر / مسؤول شعبة امانة الشؤون العلمية / قسم الشؤون العلمية / دائرة البحث والتطوير

وفق تعليمات الترقيات العلمية النافذة رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥

طبعة أولى

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

المقدمة

استناداً إلى تعليمات الترقيات العلمية النافذة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥، وبهدف تنظيم إجراءات الترقية العلمية، وتوحيد آليات العمل، وضمان الالتزام بالمعايير العلمية والقانونية المعتمدة، قام قسم الشؤون العلمية في دائرة البحث والتطوير بإعداد هذا الدليل ليكون مرجعاً إجرائياً موحداً لتنظيم معاملات الترقية العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.

ويأتي إعداد هذا الدليل استجابةً لمتطلبات تحديث التعليمات الوزارية الخاصة بالترقيات العلمية، وما استتبعها من تعديلات وإضافات على إجراءات الترقية، وبما ينسجم مع توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذات الصلة، وبما يحقق العدالة والشفافية في تقييم النتاجات العلمية والنشاطات الأكاديمية.

ويهدف هذا الدليل إلى:

- توضيح تسلسل وإجراءات معاملة الترقية العلمية.
 - تحديد مهام وصلاحيات اللجان العلمية ولجان الترقيات على مختلف المستويات.
 - بيان متطلبات الترقية العلمية وشروطها وفق التعليمات الجديدة.
 - توحيد آليات احتساب النقاط والتقييم العلمي والاستلال.
 - تسهيل عمل الأقسام العلمية والكليات والمراكز البحثية في ترويج معاملات الترقية.
- ويُعد هذا الدليل وثيقة تنظيمية معتمدة للعمل داخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أولاً: مقدم طلب الترقية

١. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلباً تحريراً للترقية العلمية إلى رئيس القسم العلمي/ رئيس الفرع العلمي المختص، حسب الهيكل التنظيمي، مرفقاً بجميع الأوليات والوثائق المطلوبة وفق التعليمات النافذة.
٢. يرفق مع الطلب إقراراً خطياً يتضمن بياناً تفصيلياً بالنتائج العلمية المقدمة لغرض الترقية، مع التعهد بصحة المعلومات الواردة فيه وعدم تقديمها في ترقية علمية سابقة.

ثانياً: رئاسة القسم العلمي/ رئاسة الفرع العلمي

١. يتولى رئيس القسم العلمي/ رئيس الفرع العلمي تدقيق أوليات معاملة الترقية من حيث اكتمال المتطلبات الشكلية.
٢. يحيل رئيس القسم العلمي/ رئيس الفرع العلمي البحوث والنتائج العلمية المقدمة إلى لجنة رصانة المجلات المشكلة في القسم العلمي، لغرض بيان رصانة جهات النشر، استناداً إلى استمارات الرصانة المعتمدة (اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤/ ١١٧٣٨ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٥).
٣. تُحال البحوث والنتائج العلمية المقدمة إلى لجنة الاستلال العلمي الورقي المشكلة في القسم العلمي/ الفرع العلمي، لغرض بيان نسبة استلال البحوث من رسائل واطاريح طالب الترقية والباحثين المشاركين معه ان وجد، مع الاخذ بنظر الاعتبار في حال عدم توفر الرسائل والاطاريح للباحثين المشاركين (خارج العراق او وفاتهم او ضياع رسائلهم) يقدم تعهدا خطيا يبين فيه ان البحوث غير مسئلة من رسائل او اطاريح الباحثين المشاركين ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤/ ٩٤٠٩ بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠١٤.
٤. يقوم رئيس القسم العلمي/ رئيس الفرع العلمي بأرسال البحوث الى لجنة الاستلال الالكتروني في الكلية او الجامعة لغرض اجراء الاستلال الالكتروني للبحوث المقدمة للترقية العلمية مع مراعاة اعمام دائرة البحث والتطوير فيم يخص الاستلال الالكتروني الاعمام المرقم ب ت ٤/ ٩٢٥٠ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣ وفيما يخص الذكاء الاصطناعي الاعمام المرقم ب ت ٤/ ١٣٥٤٧ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥.
٥. تُحال معاملة الترقية إلى اللجنة العلمية في القسم العلمي/ الفرع العلمي المختص لاستكمال مفردات ملف الترقية العلمية.
٦. في حال كانت معاملة الترقية خارج اختصاص القسم العلمي/ الفرع العلمي، تُحال المعاملة إلى القسم العلمي/ الفرع العلمي المختص باختصاص طالب الترقية (داخل الجامعة من قبل لجنة الترقيات الفرعية، خارج الجامعة من قبل لجنة الترقيات المركزية وعلى اختلاف الألقاب العلمية).

ثالثاً: اللجنة العلمية في القسم العلمي/ الفرع العلمي

تتولى اللجنة العلمية المهام الآتية:

١. تحديد اختصاص صاحب الترقية (العام والدقيق) والبحوث المقدمة للترقية وحسب اعمام دائرة البحث والتطوير بالعدد ب ت ٤ / ١٥٦٤ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣ و اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٤٠٨٦ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٣.
٢. مطابقة اختصاص المجالات العلمية مع الاختصاص العام لطالب الترقية.
٣. إجراء تدقيق فحص الاستلال العلمي للنتائج المقدمة.
٤. تحديد الموقف الدراسي للمشاركين في البحوث، ان وجد.
٥. احتساب وتدقيق النقاط المستحصلة وفق الجداول المعتمدة (١ و ٢).
٦. إعداد الاستمارات والجداول الخاصة بالترقية والمصادقة عليها من قبل القسم العلمي/ الفرع العلمي.
٧. تعود المعاملة الى رئيس القسم العلمي/ رئيس الفرع العلمي لغرض اجراء اللازم برفعها الى عميد الكلية.

رابعاً: لجنة الترقيات العلمية الفرعية في الكليات والمعاهد والمراكز البحثية بدرجة مديرة عامة:

١. تدقيق معاملة الترقية العلمية تدقيقاً نهائياً من حيث استيفاء شروط الترقية.
٢. إعادة المعاملة إلى رئيس القسم العلمي/ الفرع العلمي مع بيان الملاحظات في حال عدم استيفائها للمتطلبات.
٣. في حال استيفاء شروط الترقية:
 - تُحال البحوث إلى الخبراء لغرض التقييم العلمي للترقية إلى مرتبة (مدرس) أو (أستاذ مساعد)، واستكمال إجراءاتها، ثم تُرفع إلى اللجنة المركزية للترقيات العلمية.
 - تُحال معاملة الترقية إلى مرتبة (الأستاذية) من لجنة الترقيات الفرعية إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة، مع اقتراح محكمين لا يقل عددهم عن خمسة ومن جامعات مختلفة على تقوم اللجنة المركزية باختيار ثلاثة فقط.

خامساً: مجلس الكلية

١. المصادقة على محاضر لجنة الترقيات العلمية الفرعية.
٢. التوصية بالترقية العلمية لمرتبة (مدرس) ومرتبة (أستاذ مساعد)، ورفعها أصولياً إلى الجهات المختصة لغرض اصدار أوامر بالترقية.
٣. عرض ترقية الاستاذية على المجلس للاطلاع فقط.

سادساً: اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعات

تتولى اللجنة المركزية ما يأتي:

١. تدقيق معاملات الترقية العلمية المحالة من لجان الترقيات الفرعية.
٢. التوصية بالترقية العلمية في حال استيفاء المتطلبات، أو إعادة المعاملة إلى اللجنة الفرعية مع بيان أسباب عدم التوصية.
٣. إحالة معاملات الترقية ذات الاختصاص خارج اختصاصات الجامعة إلى إحدى الجامعات المناظرة لغرض إنجازها أصولياً.
٤. ترويج معاملات الترقية العلمية إلى مرتبة (الأستاذية).
٥. رفع التوصيات النهائية إلى رئاسة الجامعة لغرض المصادقة.
٦. متابعة المتطلبات الإدارية الخاصة بتنفيذ قرارات الترقيات العلمية.

شرح مواد تعليمات الترقيات

المادة (1)

شروط منح مرتبة مدرس

يشترط فيمن يُمنح مرتبة مدرس أن تتوافر فيه أحد الشرطين الآتيين:

أولاً:

أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً، أو أن يكون حاصلاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تُمنح فيها شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، شريطة ألا تقل مدة الدراسة للحصول على تلك الشهادة عن (٣) ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً:

أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة أو إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، وأن يكون قد حصل خلال هذه المدة على مجموع نقاط لا يقل عن (٧٠) سبعين نقطة، على النحو الآتي:

- ما لا يقل عن (٤٦) ست وأربعين نقطة من الجدول رقم (١)
- ما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢)
- كما يشترط أن يكون قد نشر خلال هذه المدة بحثين علميين قيمين على الأقل، أو (بحثاً واحداً ومؤلفاً علمياً)، على أن تكون منشورة في مجلات علمية محكمة رصينة بإستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير، وذلك وفق الضوابط المعتمدة في التعليمات النافذة.
- استوفى متطلبات مؤشر هيرتس index-H ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتحصينات العلمية فقط وحسب موافقة هيئة الرأي بناء على ضوابط دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (2)

شروط الترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد

يشترط فيمن يُرقى إلى مرتبة أستاذ مساعد ما يأتي:

أولاً:

أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس

العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات، وأن يكون قد حصل خلال هذه المدة على مجموع نقاط لا يقل عن (٨٠) ثمانين نقطة، موزعة على النحو الآتي:

- ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١)
- ما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢)

ثانياً:

- أن يكون قد نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ثلاثة بحوث علمية قيمة على الأقل، أو (بحيتين ومؤلفاً علمياً)، قيمة في الأقل داخل الخطة أو خارجها في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير، ووفق الضوابط المعتمدة في التعليمات النافذة
- استوفى مطلب مؤشر هيرتس index-H ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتحخصصات العلمية فقط وحسب موافقة هيئة الرأي بناء على ضوابط تصدر عن دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (3)

شروط الترقية إلى مرتبة أستاذ

يشترط فيمن يُرقى إلى مرتبة أستاذ أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أولاً:

أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في مركز الوزارة أو إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات، وأن يكون قد حصل خلال هذه المدة على مجموع نقاط لا يقل عن (٩٠) تسعين نقطة، موزعة على النحو الآتي:

- ما لا يقل عن (٥٩) تسع وخمسين نقطة من الجدول رقم (1)
- ما لا يقل عن (٣١) إحدى وثلاثين نقطة من الجدول رقم (2)

ثانياً:

- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٣) ثلاثة بحوث علمية أو (بحيتين ومؤلف) أصيلة داخل الخطة أو خارجها في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير، ووفق ما تقضي به التعليمات النافذة.
- استوفى مطلب مؤشر هيرتس index-H ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتحخصصات العلمية فقط وحسب موافقة هيئة الرأي بناء على ضوابط تصدر عن دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (4)

المدة القانونية والمدة الأصغرية للترقية العلمية

أولاً:

تُحتسب المدة القانونية للترقية العلمية ابتداءً من تاريخ الأمر الجامعي بمنح المرتبة العلمية الحالية.

ثانياً:

يجوز احتساب المدة الأصغرية للترقية العلمية وفق ما نصّت عليه التعليمات النافذة، شريطة:

١. استيفاء جميع شروط الترقية العلمية.
٢. تحقيق الحد الأدنى للنقاط المطلوبة.
٣. نشر البحوث العلمية ضمن المدة الأصغرية المعتمدة.
٤. عدم وجود مانع قانوني أو إداري يحول دون احتسابها.

ثالثاً:

يتم تحديد مقدار قيمة مؤشر هيرتس (H- index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية بموافقة من هيئة الرأي بناء على ضوابط تصدر عن دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة (5)

ضوابط احتساب البحوث العلمية لغرض الترقية

أولاً:

يشترط في البحث العلمي المحتسب لغرض الترقية أن يكون:

١. أصيلاً وغير مستل من رسائل أو أطاريح جامعية، إلا وفق ما تسمح به التعليمات النافذة.
٢. في مجال التخصص العام أو الدقيق لصاحب الترقية إلى مرتبة مدرس و(٢) اثنين منها في مجال التخصص الدقيق لصاحب الترقية إلى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق لصاحب الترقية إلى مرتبة استاذ
٣. منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها أو في مؤتمر وفي مجلات علمية مختلفة أو نفس المجلة بأعداد مختلفة أو بحثين منشورين في نفس العدد من المجلة وللمجلات ذات معامل التأثير
٤. منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لصاحب الترقية.

ثانياً:

لا تُحتسب البحوث المنشورة في:

١. المجالات غير المحكمة أو غير المعتمدة.
٢. المجالات الوهمية أو المفترسة.
٣. المجالات التي لا تلتزم بأخلاقيات النشر العلمي.

ثالثاً:

يُشترط ألا يكون البحث العلمي قد استخدم سابقاً لغرض ترقية علمية أو لأي غرض علمي آخر لا تجيزه التعليمات النافذة.

المادة (6)

آلية احتساب نقاط النتاج العلمي المشترك

تُحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك وفق الآتي

- يحصل الباحث الأول على (١٠٠٪) من النقاط.
- يحصل الباحث الثاني على (٨٠٪) من نقاط الباحث الأول.
- يحصل الباحث الثالث على (٧٠٪) من نقاط الباحث الأول.
- يحصل الباحث الرابع على (٥٠٪) من نقاط الباحث الأول.
- يحصل الباحث الخامس على (٤٠٪) من نقاط الباحث الأول.
- يحصل كل باحث بعد الباحث الخامس على (٢٠٪) من نقاط الباحث الأول.

أولاً: المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كليهما وذات معامل التأثير IF أو CiteScore
النقاط

ترتيب الباحث	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ
الباحث الأول	30	20	20
الباحث الثاني	24	16	16
الباحث الثالث	21	14	14
الباحث الرابع	15	10	10
الباحث الخامس	12	8	8
ما بعد الباحث الخامس	6	4	4

ثانياً: المجلات العلمية العراقية المعتمدة من الوزارة والمدرجة في موقع المجلات العراقية الاكاديمية المحكمة
النقاط

ترتيب الباحث	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ
الباحث الأول	20	15	10
الباحث الثاني	16	12	8
الباحث الثالث	14	10.5	7
الباحث الرابع	10	7.5	5
الباحث الخامس	8	6	4
ما بعد الباحث الخامس	4	3	2

المادة (7)

أولاً: البحوث المستتلة من رسائل وأطاريح طلبة الدراسات العليا

• يُسمح باعتماد البحوث المستتلة من:

○ رسائل الدبلوم العالي

○ رسائل الماجستير

○ رسائل الدكتوراه

الشروط الواجب توفرها:

• أن تكون الرسالة قد أنجزت بإشراف طالب الترقية العلمية نفسه.

• أن يكون البحث منشوراً باسم:

○ طالب الدراسات العليا

○ طالب الترقية العلمية (المشرف)

• يجب أن يكون طالب الدراسات العليا هو الباحث الأول في ترتيب أسماء المؤلفين.

• يُسمح بالاستفادة من بحث واحد مستتل فقط لكل مرتبة علمية:

الخلاصة المبسطة:

يمكن للمشرف الاستفادة من بحث مستتل من رسالة أو أطروحة أحد طلبته للترقية، بشرط النشر المشترك، وأن يكون الطالب هو المؤلف الأول، وبعد أقصى بحث واحد مستتل لكل ترقية.

ثانياً: اعتماد الكتب المؤلفة أو المترجمة

يُسمح باعتماد:

أ. كتاب مؤلف

ب. كتاب مترجم

الشروط الأساسية:

١. أن يكون الكتاب:

• حاصلاً على ISBN (الرقم الدولي المعياري للكتب)

• مسجلاً برقم إيداع في المكتبة الوطنية العراقية

٢. يُقدّم الكتاب بدلاً عن بحث علمي ويُعامل معاملته من حيث التقديم والاحتساب.

٣. يُعتمد لمرة واحدة فقط طوال المسيرة العلمية للمتقدم ولكل مرتبة علمية.

٤. احتساب النقاط: تُحسب نقاط الكتاب وفق جهة النشر:

• جهة نشر محلية (جدول رقم ٢)

• جهة نشر عالمية (جدول رقم ٢)

الخلاصة المبسطة:

يمكن احتساب كتاب مؤلف أو مترجم كبحث واحد لأغراض الترقية، بشرط امتلاكه ISBN أو رقم إيداع، ولمرة واحدة فقط، وتختلف نقاطه حسب جهة النشر.

ثالثاً: البحوث المقدمة في المؤتمرات العلمية

• يُسمح باعتماد بحث واحد فقط ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية، وذلك وفق حالتين محددتين حصراً:

الحالة (أ): بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر

١. أن يكون البحث:

• منشوراً كاملاً ضمن وقائع المؤتمر (Proceedings)

• مفهرساً فقط في:

○ Scopus

○ Web of Science

٢. لا يخضع البحث لأي تقييم علمي إضافي.

٣. يُقدّم البحث حصراً ضمن الجدول رقم (٢)

٤. لا تُقبل خلاصة البحث فقط، لغرض احتسابه في الترقية العلمية.

٥. لا يُعتمد البحث إذا كان ضمن المؤتمر الأول، بل يشترط انعقاد المؤتمر الثاني على الأقل لإثبات دورية المؤتمر.

الحالة (ب): بحث مؤتمر منشور في مجلة علمية

١. أن يكون البحث:

• منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة ومعتمدة

• فهرسة حصرأ في:

○ Scopus

○ Web of Science

٢. لا يخضع البحث لأي تقييم علمي.

٣. يمكن تقديمه ضمن الجدول رقم (1) الملحق بالتعليمات.

المادة (8)

أولاً: احتساب أطروحة الدكتوراه كبحث علمي

مضمون الفقرة:

١. تُعد أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها:

• بحثاً علمياً واحداً أصيلاً

• مشتركاً باسم عضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة)

٢. الشروط الأساسية للاعتماد: أن لا يكون المتقدم قد استفاد سابقاً من هذه الأطروحة:

• للحصول على مرتبة علمية اعلى.

• وفقاً لأحكام قانون الترقيات النافذ أن تكون الأطروحة منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية صاحب الترقية.

ثانياً: احتساب نقاط أطروحة الدكتوراه أو البحث المستل منها

مضمون الفقرة:

توجد حالتان بديلتان للإستفادة من أطروحة الدكتوراه وهي:

الحالة الأولى: أما احتساب الأطروحة نفسها

آلية الاحتساب:

• تُحتسب نقاط أطروحة الدكتوراه كنقاط بحث منشور في مجلة عالمية (جدول رقم ١)

• بغض النظر عن البلد المانح للشهادة

• داخل العراق او خارجه

الحالة الثانية: أو احتساب بحث منشور مستل من الأطروحة

الشروط التفصيلية:

١. يُسمح بالاستفادة من: بحث واحد فقط منشور مستل من أطروحة الدكتوراه.
 ٢. بشرط: عدم الاستفادة سابقاً من الأطروحة نفسها للحصول على مرتبة علمية أعلى.
- شروط النشر للبحث، أن يكون:

- منشوراً في مجلة علمية ذات معامل تأثير (Impact Factor – IF)
- مصنفة ضمن الربع الأول **Q1** ومفهرسة ضمن مستوعب Web of Science حصراً
- ان يكون تصنيف المجلة لسنة قبول نشر البحث وليس سنة التقديم
- أن تُحتسب نقاط البحث كما هي معتمدة في مستوعب Web of Science

المادة (9)

أولاً: شروط اعتماد المجلة العلمية (بصورة عامة)

هذه الشروط تُعد الحد الأدنى الملزم لاعتماد أي مجلة علمية يُنشر فيها بحث لغرض الترقية العلمية.

١. الجهة الناشرة للمجلة
 - جامعة
 - كلية
 - مؤسسة علمية
 - جهة تخصصية
 - جمعية علمية
 - مراكز الدراسات المؤسسة وفق القانون
 - على أن تكون هذه الجهات اعلاه معترف بها رسمياً من قبل دائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٢. المنهج العلمي والتحكيم
 - يجب أن تعتمد المجلة المنهج العلمي الرصين في إعداد ونشر البحوث.

- أن يخضع كل بحث منشور فيها إلى تقييم علمي (تحكيم) قبل النشر.
- ٣. الهيئة المشرفة والتحريرية: يشترط أن يُشرف على المجلة متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه (مرتبة أستاذ مساعد أو مرتبة أستاذ)
- ٤. الترقيم الدولي والإيداع: يجب توفر ISSN الرقم الدولي المعياري للمجلات.
- ٥. بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق: يشترط أيضاً رقم الإيداع في المكتبة الوطنية العراقية.
- ٦. الالتزام بالمعايير الوزارية: يجب أن تصدر المجلة (المحلية في العراق) وفق المعايير المعتمدة من دائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي استناداً لأعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ١٤٨٣٨ بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٥.

ثانياً: شروط اعتماد المجالات العالمية (خارج العراق): هذه الشروط تُطبق إضافةً إلى بعض شروط البند (أولاً) وهي الفقرات (١، ٢، ٣، ٤).

استيفاء الشروط الأساسية

١. يجب أن تستوفي المجلة:
 - شروط الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من أولاً الجهة المصدرة للمجلة، التحكيم، الإشراف العلمي
 - دار نشر عالمية ومفهرسة دولياً.
٢. أن تكون المجلة:
 - صادرة عن دار نشر عالمية رصينة
 - مسجلة في فهارس علمية عالمية معتمدة من قبل دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. معامل التأثير والجودة العلمية: يجب أن تمتلك المجلة:

• Impact Factor

• CiteScore

٤. ويُشترط أن لا تكون المجلة:

• مفترسة (Predatory)

• مختطفة (Hijacked)

• ربحية بحتة (Profit-driven)

٥. التسجيل الدوري: أن تكون المجلة:

- مسجلة رسمياً
 - لها رقم تسجيل دوري مثبت في موقع دار النشر
٦. يشمل ذلك:

- المجلات العربية
 - المجلات الأجنبية
٧. الجهة الناشرة يجب أن تكون المجلة صادرة عن:
- جامعة
 - كلية
 - مؤسسة علمية
 - جهة تخصصية
 - جمعية علمية
 - مراكز الدراسات المؤسسة وفق القانون
 - على أن تكون هذه الجهات اعلاه معترف بها رسمياً من قبل دائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ولا تُقبل المجلات الصادرة عن أفراد وعن مؤسسات غير علمية.

ثالثاً: المجلات المحلية ذات معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore

١. تُعتمد المجلات العلمية المحلية (داخل العراق) إذا كانت: حاصلة على Impact Factor أو CiteScore .
٢. وتُعامل: معاملة المجلات خارج العراق ذات معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore.

رابعاً: المجلات الإلكترونية (Online Journals): تُعتمد المجلات الإلكترونية لأغراض الترقيات، إذا استوفت:

١. شروط أولاً أعلاه
٢. شروط ثانياً أعلاه
٣. شروط ثالثاً أعلاه

خامساً: الكتب المؤلفة: يشترط لاعتماد الكتب:

١. توفر (International Standard Book Number) ISBN

٢. لا يشترط ان يكون منهجي او غير منهجي.

٣. ان يعامل معاملة البحث المقدم للترقية.

المادة (10)

أولاً: مبدأ إضافة نسبة الـ (٥٪)

مضمون النص:

١. تُضاف نسبة الـ (٥٪) إلى: مجموع نقاط الجدول رقم (1) و الجدول رقم (2) .

٢. ويكون ذلك:

- لغرض استكمال النقاط المطلوبة للترقية العلمية.
- ليس بديلاً عن المتطلبات الأساسية الأخرى.

ثانياً: الفئات المشمولة بنسبة الـ (٥٪)

تُمنح هذه الزيادة للفئات الآتية، سواء كانوا مكلفين أصالة أو وكالة:

١. المناصب القيادية العليا

• المدراء العامون

• عمداء الكليات ومن هم بدرجة

• معاونو العمداء

• رؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

٢. المناصب الإدارية في مركز الوزارة

• معاونو المدراء العامين

• مدراء الأقسام في مركز الوزارة ومن هم بدرجة

٣. المناصب الأكاديمية داخل الجامعات

- رؤساء الأقسام العلمية/ رؤساء الفروع العلمية
- مقرر الأقسام العلمية (مقرر قسم الدراسات الأولية والعليا)
- ٤. المناصب واللجان العلمية: أعضاء اللجان الوزارية الدائمة
- ٥. المناصب الإدارية والفنية
- مدراء المراكز البحثية
- مسؤولو الشعب والوحدات الإدارية في:
 - دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - تشكيلات الوزارة في الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية (مسؤولي الشعب والوحدات الإدارية في رئاسة الجامعة حصراً).

ثالثاً: ضوابط منح نسبة الـ (٥٪)

(أ) المنصب الواحد فقط

- تُمنح نسبة (٥٪) عن منصب واحد فقط
 - حتى لو كان طالب الترقية يشغل أكثر من منصب في الوقت نفسه
- (ب) شرط المدة الزمنية
- يشترط أن يكون طالب الترقية: قد أمضى نصف المدة اثناء فترة المنصب المطلوبة للترقية.
 - يشترط ان يكون مستمرا بالمنصب اثناء التقديم للترقية.

رابعاً: كيفية احتساب نسبة الـ (٥٪)

١. تُحسب نسبة (٥٪) من:
 - مجموع نقاط الجدولين (١) و (٢)
 - ثم تُضاف إلى المجموع الكلي للنقاط
٢. ويُشترط أن تكون إضافتها لغرض استكمال النقاط فقط.

مثال توضيحي:

- مجموع نقاط الجداول = (٣١ + ٥٦) = ٨٧ نقطة
- نسبة ٥٪ = ٤,٣٥ نقطة
- المجموع بعد الإضافة = ٩١,٣٥ نقطة لاستكمال النقاط المطلوبة فقط.

المادة (11)

أولاً: تشكيل لجنة الترقيات

مضمون الفقرة:

١. يُشكّل مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بدرجة مدييرية عامة لجنة للترقيات العلمية.
٢. تتكون اللجنة من: خمسة أعضاء
٣. يرأس اللجنة: تدريسي بمرتبة أستاذ
٤. أعضاء اللجنة من التدريسيين بمرتبة:
 - أستاذ
 - أو أستاذ مساعد عند عدم توفر أستاذ
٥. يشترط أن يكون الأعضاء من اختصاصات علمية مختلفة

ثانياً: زيادة عدد أعضاء اللجنة عند كثرة الأقسام

مضمون الفقرة:

١. إذا كان عدد الأقسام العلمية أو الفروع في الكلية أكثر من (٧) سبعة سيكون عدد أعضاء لجنة الترقيات:

● سبعة أعضاء

● يشمل هذا العدد رئيس اللجنة

٢. شروط الاختيار يتم اختيار الأعضاء وفق الشروط نفسها الواردة في الفقرة (أولاً) اعلاه

ثالثاً: الاستعانة بتدريسيين من خارج الكلية

مضمون الفقرة:

عند عدم توفر الاختصاصات المطلوبة من المراتب العلمية المطلوبة داخل الكلية نفسها يُسمح بالاستعانة بتدريسيين:

● من كليات أخرى داخل الجامعة نفسها.

● من جامعات عراقية أخرى أو ديوان الوزارة.

رابعاً: اختيار مقرر اللجنة

مضمون الفقرة: تختار لجنة الترقيات مقررًا لها من بين أعضائها مهام المقرر (ضمنياً):

(١) تنظيم محاضر الاجتماعات

(٢) متابعة المعاملات

(٣) التنسيق الإداري بين اللجنة ومجلس الكلية

(٤) إضافة الى كونه احد أعضاء لجنة الترقيات

خامساً: سكرتير لجنة الترقيات

مضمون الفقرة: يكون للجنة سكرتير مستقل يشترط فيه:

١. إتقان إحدى اللغات الأجنبية الحية

٢. القدرة على استخدام:

• الحاسوب

• الإنترنت

٣. يُسهم السكرتير في التعامل مع:

• المجالات العالمية

• مراسلات التحكيم

• التحقق من الفهارس وقواعد البيانات

سادساً: مدة العضوية

مضمون الفقرة: مدة العضوية في لجنة الترقيات:

١. سنتان

٢. قابلة للتمديد سنة واحدة فقط

٣. لا يجوز إعادة تكليف العضو إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء مدة عضويته الأولى

المادة (12)

أولاً: تقديم طلب الترقية

مضمون الفقرة:

١. يحق لعضو الهيئة التدريسية تقديم طلب تحريري للترقية العلمية
٢. يُقدّم الطلب إلى:
 - رئيس القسم المختص
 - رئيس الفرع (في الكليات التي لا توجد فيها أقسام)
٣. توقيت التقديم اعتباراً من تاريخ إكمال المدة المطلوبة لصاحب الترقية
٤. المرفقات المطلوبة مع الطلب:
 - نسخة من كل بحث علمي أو مؤلف مقدم للترقية (ورقية وإلكترونية)
 - قرص مدمج (CD) يحتوي:
 - جميع البحوث والمؤلفات بصيغة PDF
 - للبحوث المنشورة فقط
 - مع الروابط الإلكترونية (Links) لكل بحث
٥. نسخة واحدة من النشاطات العلمية مصادق عليها من:
 - اللجنة العلمية في القسم (خلال فترة الترقية)
 - رئيس القسم / الفرع العلمي

ثانياً: إحالة الطلب إلى لجنة الترقيات

مضمون الفقرة:

١. يقوم رئيس القسم أو الفرع بإحالة طلب الترقية مرفقاً ب:
 - البحوث و(المؤلفات إن وجدت)
 - إقرار اللجنة العلمية بشأن:
 - نسبة الاقتباس (الاستلال الورقي والإلكتروني) كما ذكرنا في بداية الدليل.
 - الاختصاص العام والدقيق
٢. المدة الزمنية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب

ثالثاً: فحص الاقتباس العلمي الإلكتروني (بما فيه الذكاء الاصطناعي)

مضمون الفقرة:

- يتم فحص الاقتباس الإلكتروني بما في ذلك اقتباسات الذكاء الاصطناعي (وحسب اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ١٣٥٤٧ بتاريخ ٢٠/١١/٢٥) من قبل لجنة من ذوي الخبرة داخل الكلية على أن تمثل اللجنة مختلف الاختصاصات الموجودة في الكلية.

حق الاعتراض:

- لطالب الترقية الاعتراض على نسبة الاقتباس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بالنتيجة

إجراء الاعتراض:

- يُقدّم إلى عمادة الكلية ليُحال إلى لجنة أخرى داخل الكلية أو خارجها في حال قبول الاعتراض.

رابعاً: تحديد الاختصاص العام والدقيق

مضمون الفقرة:

- تتولى اللجنة العلمية في القسم وعلى وفق اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم بالعدد (ب ت ٤/١٦٥٤) المؤرخ في (٢٦/٢/٢٠٢٣) والاعمام المرقم ب ت ٤ / ٤٠٨٦ بتاريخ ٢٣/٥/٢٣ تحديد الاختصاص العام والدقيق ويكون ذلك وفق ما تقرره وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دائرة البحث والتطوير

خامساً: تدقيق لجنة الترقيات في الكلية (للمراتب غير الأستاذية)

مضمون الفقرة تقوم لجنة الترقيات العلمية في الكلية:

١. بتدقيق طلب الترقية (فقط استيفاء مجموع النقاط للجدولين ١ و ٢)
٢. في حال عدم استيفاء الشروط يُبلغ رئيس القسم أو الفرع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب
٣. في حال استيفاء الشروط تُحال البحوث والمؤلفات بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء
٤. شروط الخبراء:

- من اختصاص طالب الترقية
- من خارج جامعتة
- من ذوي الخبرة
- بمرتبة علمية أعلى من مرتبته

٥. في الترقية إلى مدرس أو أستاذ مساعد

شروط ملزمة: لا يجوز أن يكون من بين الخبراء (على وفق اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت /٤ /٥٦٤٢ بتاريخ ٤ /٧ /٢٠٢٣):

- من أشرف على طالب الترقية
- أو من شاركه في البحوث المقدمة

سادساً: مدة تقييم الخبراء وآلية الاستبدال

١. المدة الأصلية للتقييم ثلاثون يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات للخبير
٢. في حال عدم الرد:
 - يتم التأكيد على الخبير لمرة واحدة
 - إذا لم يرد خلال عشرة أيام عمل تُرسل البحوث إلى خبراء آخرين بالشروط نفسها ولمدة تقييم مماثلة

سابعاً: إجراءات الترقية إلى مرتبة الأستاذية

مضمون الفقرة:

١. تُدقق لجنة الترقيات العلمية في الكلية:
 - طلب الترقية إلى مرتبة أستاذ
 - استيفاء مجموع النقاط للجدولين ١ و ٢
٢. في حال عدم الاستيفاء يُبلغ رئيس القسم أو الفرع خلال عشرة أيام عمل ويقوم رئيس القسم/ الفرع بتبليغ صاحب الترقية خلال عشرة أيام عمل.
٣. في حال الاستيفاء تُحال البحوث والمؤلفات مع نسخة من النشاطات العلمية إلى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة.
٤. في إجراءات التحكيم تُرسل البحوث إلى:
 - ثلاثة خبراء
 - اثنان من خارج العراق
 - واحد من داخل العراق على أن يكون من غير جامعة صاحب الترقية.

ثامناً: رفع التوصية النهائية

مضمون الفقرة:

١. بعد استكمال جميع إجراءات التدقيق تُحيل لجنة الترقيات العلمية في الكلية معاملة الترقية مرفقة بتوصياتها خلال عشرة أيام عمل إلى مجلس الكلية
٢. دور مقرر اللجنة يقدم ملخصاً كاملاً عن معاملة الترقية ضمن محضر رسمي يقدم الى مجلس الكلية
٣. إجراء مجلس الكلية: يقوم مجلس الكلية بعرض معاملة الترقية على أعضاء مجلس الكلية والتوصية برفعها الى لجنة الترقيات المركزية خلال مدة أقصاها ١٥ يوم عمل.

المادة (13)

أولاً: تشكيل اللجنة المركزية

مضمون الفقرة:

١. يقوم رئيس الجامعة بتشكيل اللجنة المركزية للترقيات العلمية
٢. تتألف اللجنة من أعضاء هيئة تدريس بمرتبة أستاذ
٣. عدد الأعضاء: لا يقل عن (٧) ولا يزيد عن (١١) ويشمل العدد رئيس اللجنة
٤. شروط التشكيل أن تكون:

- اختصاصاتهم مختلفة
- عضو واحد على الأقل باختصاص القانون
- ٥. الاستعانة من خارج الجامعة: لرئيس الجامعة الاستعانة بتدريسيين من جامعات عراقية أخرى او ديوان الوزارة وذلك عند عدم توفر المراتب أو الاختصاصات المطلوبة داخل الجامعة
- ٦. اختيار المقرر: تختار اللجنة مقررًا من بين أعضائها

ثانياً: مدة العضوية

- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط

ثالثاً: سكرتير اللجنة المركزية

١. يكون مسؤول شعبة الترقيات العلمية هو سكرتير اللجنة المركزية للترقيات العلمية
٢. الشروط الواجب توفرها فيه:

- إتقان إحدى اللغات الأجنبية الحية
- إجادة استخدام الحاسوب و الإنترنت

رابعاً: مهام اللجنة المركزية وصلاحياتها

مضمون الفقرة:

١. تقوم اللجنة المركزية بتدقيق جميع إجراءات معاملة الترقيات (مجموع النقاط للجدولين ١ و٢ إضافة إلى الرصانة العلمية)
٢. تقوم بإعداد خلاصة شاملة تتضمن:
 - تقرير لجنة الترقيات في الكلية
 - قرار مجلس الكلية
٣. وتكون الخلاصة مشفوعة برأي اللجنة المركزية
٤. جهة المصادقة النهائية: تُرفع التوصية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى:
 - مرتبة مدرس
 - مرتبة أستاذ مساعد
٥. وفي حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية تُرفع التوصية إلى مجلس الجامعة

المادة (14)

منع الجمع بين المناصب وعضوية لجان الترقيات
مضمون النص:

١. لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجان الترقيات العلمية:
 - لجنة الترقيات في الكلية أو المعهد (المادة ١١)
 - اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة (المادة ١٣)
٢. الأشخاص غير المشمولين بالعضوية:
 - مساعداً ورئيس الجامعة
 - العمداء
 - معاونو العمداء
 - رؤساء الأقسام العلمية/ رؤساء الفروع العلمية

المادة (١٥): اللجنة الوزارية المركزية للترقيات

١. تُشكّل لجنة مركزية في الوزارة للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا ومنتسبي ديوان الوزارة

٢. تتكون من رئيس وعشرة أعضاء

٣. الشروط:

- جميعهم بمرتبة أستاذ
- باختصاصات مختلفة
- أحدهم مختص في القانون

٤. تشمل صلاحياتها:

- منتسبي الوزارة
- منتسبي ديوان الوزارة
- الترقيات من داخل الوزارة وللدرجات الخاصة ولكل مؤسسة تعمل وفق قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة (١٦): تاريخ نفاذ الترقية

١. تُمنح الترقية العلمية:

- من تاريخ تقديم الطلب المستوفي
 - أو من تاريخ استكمال نقاط جدول رقم ١ فقط (تقديم بحث تعريزي)
٢. شرط مهم: لا تترتب أي آثار مالية قبل صدور:
- الأمر الوزاري
 - أو الجامعي

المادة (١٧): الرفض والاعتراض

أولاً: التبليغ بالرفض أو التأجيل

عند الرفض أو التأجيل:

١. يُبلغ عميد الكلية بالأسباب من قبل رئيس لجنة الترقيات الفرعية او المركزية
٢. يقوم رئيس لجنة الترقيات الفرعية او المركزية بتبليغ طالب الترقية خلال (١٠) أيام عمل.

ثانياً: حق الاعتراض

١. لطالب الترقية حق الاعتراض خلال (٣٠) يوماً
٢. جهة الاعتراض:
 - لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للمدرس والأستاذ المساعد
 - لجنة الاعتراضات الوزارية للأستاذية
 - يجوز لبعض الجامعات حق النظر في اعتراضات الأستاذية استناداً الى المادة (٢٠) من تعليمات الترقيات النافذة.

المادة (١٨): لجنة الاعتراض الجامعية

تُشكّل في كل جامعة لجنة اعتراض:

١. من (٥) أساتذة
٢. باختصاصات مختلفة
٣. أحدهم مختص بالقانون
٤. يختار رئيس الجامعة رئيساً للجنة
٥. يمكن الاستعانة بجامعات عراقية أخرى عند الحاجة
٦. مدة البت في لجان الاعتراضات (٣٠) يوماً

المادة (١٩): لجنة الاعتراض الوزارية

١. تتكون من:

- (١١) أستاذاً
 - أحدهم مختص بالقانون
 - يكون رئيس لجنة الاعتراضات من اختيار معالي الوزير
٢. تختص بـ:
- الاعتراض على رفض معاملة الترقية بدرجة الأستاذية

- الاعتراض على قرارات لجنة الترقيات المركزية الجامعية
- ٣. مقرها دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ٤. مدة البت (٣٠) يوماً

المادة (٢٠): استثناء خاص

يجوز لهيئة الرأي في الوزارة:

- منح لجنة الاعتراض الجامعية صلاحية النظر في اعتراضات الأستاذية استثناءً من الأصل الوزاري

المادة (٢١): النصاب ومدة العضوية في لجان الاعتراض (مادة ١٨ & ١٩)

١. يكتمل النصاب بحضور ثلثي الأعضاء
٢. القرارات بأغلبية الحاضرين
٣. مدة العضوية سنتان تُجدد سنة واحدة فقط

المادة (٢٢): منع تعارض المصالح في لجان الاعتراض

يُمنع من عضوية لجان الاعتراض:

١. مساعداً ورئيس الجامعة
٢. العمداء ومعاونوهم
٣. رؤساء الأقسام والفروع
٤. أعضاء لجان الترقيات (كلية أو جامعة)

المادة (٢٣): مسار القرار بعد الاعتراض

١. إذا خالف قرار لجنة الاعتراض قرار مجلس الكلية أو لجنة الترقيات تُحال المعاملة إلى رئيس الجامعة.
٢. إذا كان الاعتراض على قرار اللجنة المركزية تُحال إلى مجلس الجامعة.

المادة (٢٤): الإعفاء من شرط البحث المنفرد (التخصصات العلمية: مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ)

لا يُشترط البحث المنفرد إذا توفرت الشروط الآتية:

١. أن يكون الباحث اسمه الأول أو الباحث المسؤول (Corresponding Author)

٢. ألا يكون البحث مستقلاً من:

○ رسائل أو أطاريح

○ مشاريع تخرج

٣. أن يكون منشوراً في:

○ Scopus أو Web of Science

○ بمجلة ذات IF أو CiteScore

○ غير مفترسة أو ربحية

○ غير وقائع مؤتمرات

○ ويُستثنى من ذلك المجالات العراقية المفهرسة في المستوعبات العالمية Scopus أو Web of Science

المادة (٢٥): البحوث الأصيلة غير الخاضعة للتقييم

أولاً: التخصصات العلمية

• الأستاذية:

○ جميع البحوث **Q1** Scopus أو Web of Science

• الأستاذ المساعد:

○ بحثان **Q1** Scopus أو Web of Science على الأقل

○ الثالث **Q2** Scopus أو Web of Science

• المدرس:

○ جميع البحوث **Q2** Scopus أو Web of Science

- باستثناء المجالات العراقية المسجلة في المستوعات العالمية (Web of Scopus أو Science) بغض النظر عن أي ربع كانت.

ثانياً: التخصصات الإنسانية

- جميع المراتب:

- WoS أو Clarivate لها IF

- خلاف ذلك البحوث العلمية المنشورة في مجلاتنا العلمية المحكمة والمرفوعة على منصة المجالات الاكاديمية العراقية لدائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او منشورة في مجلات عالمية رصينة تخضع للتقييم العلمي والمجلات العربية، ترسل الى خبراء وحسب المادة ١٢ فقرة خامسا وسادسا وسابعاً.

شروط إضافية لجميع التخصصات ولجميع المراتب:

- البحث مفهرس بحساب الباحث والجامعة
- المجلة غير مقترسة أو مختطفة
- غير ربحية
- مطابقة للمادة (9) من تعليمات الترقية العلمية.

المادة (٢٦): منع الازدواج في احتساب النقاط

- لا يجوز استخدام البحث نفسه في الجدول (١) والجدول (٢) معاً

المادة (٢٧): تدريسي مراكز البحوث

- يُعاملون معاملة التدريسي في الجامعات من حيث المدة المطلوبة لصاحب للترقية
- عدد البحوث:

- مدرس: ٤ بحوث
- أستاذ مساعد: ٥ بحوث (٢ تخصص دقيق)
- أستاذ: ٥ بحوث (جميعها تخصص دقيق)

المادة (٢٨): الترقية خارج الوزارة

- يحتفظ التدريسي بحقه في الترقية عند العمل خارج الوزارة دون شرط التدريس مع الاحتفاظ:

- باللقب العلمي
- دون مخصصاته المالية الخاصة باللقب العلمي

المادة (٢٩): نسبة الاقتباس الورقي والالكتروني (وحسب اعماننا المرقم ب ت ٤ / ٧٥٣٣ لابتناريخ ٧/٢ / ٢٠٢٥)

- الحد الأعلى:

- إجمالي (٢٠٪)
- (٥٪) من مصدر واحد
- إمكانية اعتماد نتائج وتقارير الاستلال الورقي والالكتروني في البحوث المشتركة للباحثين ضمن التخصص الواحد في حال كون البحث في نفس الاختصاص العام والدقيق للباحث المشارك (اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ٣٦٠٧ بتناريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٢١).

المادة (٣٠): شرط استكمال المواد الأساسية

- لا تُرَوَّج معاملة الترقية: إلا بعد استيفاء المواد ١، ٢، ٣ من تعليمات الترقية العلمية
- مجموع نقاط الجدولين:
- ملزم بعد التقييم
- حسب المرتبة المطلوبة

المادة (٣١): الاحتفاظ باللقب العلمي من الخارج (اعماننا المرقم)

- يحتفظ حملة الدكتوراه العاملون خارج العراق بلقبهم العلمي عند التعيين أو إعادة التعيين
- إذا كانت الجهة معترف بها رسمياً

المادة ٣٢— تخضع شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١. (وحسب اعماننا)

المادة ٣٣— تسري أحكام الترقية العلمية المنصوص عليها في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية.

المادة ٣٤ — لا تسري أحكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها.

المادة ٣٥ — تُلغى تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة ٣٦ — تُنفذ هذه التعليمات بعد مرور (١) سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الجدول المعتمدة

تمهيد عام

تعتمد الجداول الآتية لغرض احتساب النقاط الخاصة بالترقية العلمية، وفق ما نصّت عليه تعليمات الترقيات العلمية النافذة، ويجري العمل بها بالتكامل مع أحكام هذا الدليل.

الجدول رقم (1)

(احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية والإنسانية)

النقاط			عدد المشتركين	تصنيف المجلة
≤ ٥٩	≤ ٥٢	≤ ٤٦		
أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس		
٢٠	٢٠	٣٠	الباحث الأول	مجلات علمية ذات معامل تأثير IF او CS مطبوعة أو إلكترونية أو كليهما.
١٦	١٦	٢٤	الباحث الثاني	
١٤	١٤	٢١	الباحث الثالث	
١٠	١٠	١٥	الباحث الرابع	
٨	٨	١٢	الباحث الخامس	
٤	٤	٦	ما بعد الباحث الخامس	
١٠	١٥	٢٠	الباحث الأول	مجلات علمية عراقية مطبوعة أو إلكترونية معتمدة من الوزارة .
٨	١٢	١٦	الباحث الثاني	
٧	١٠,٥	١٤	الباحث الثالث	
٥	٧,٥	١٠	الباحث الرابع	
٤	٦	٨	الباحث الخامس	
٢	٣	٤	ما بعد الباحث الخامس	

وتحتسب النقاط وفق الأوزان والنسب المحددة في التعليمات النافذة وفق الجدول رقم (١)

الجدول رقم (2)

(النشاطات وخدمة المجتمع)

ت	نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	الملاحظات
١	كتاب مؤلف أو مترجم على أن يكون حاصلًا على الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN).	جهة النشر	التأليف	
		محلية	منفرد	٨
			مشترك مع مؤلف واحد	٥
			مشترك مع مؤلفين	٣
		عالمية	منفرد	١٠
			مشترك مع مؤلف واحد	٨
			مشترك مع مؤلفين	٥
٢	فصل كتاب (Book Chapter).	٥ نقاط لكل فصل	٣	على ألا تزيد على (٦) نقاط
٣	بحث منشور في مؤتمر علمي .	داخل العراق أو خارجه	٥	
٤	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي .	في التخصص	١٠	- على ألا تزيد على دراسة علمية واحدة . - تكون مقدمة إلى جهة رسمية ومصداق عليها من تلك الجهة وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع وتكون منشورة في مجلة أو موقع متخصص في النشر العلمي.
		خارج التخصص	٥	- تخضع للاستئذان الإلكتروني والعلمي.

٥	الاستشهاد بالبحوث المنشورة في مستوعب Scopus والمجلات المحلية.	نقطة لكل عشرة استشهادات	٥	على ان لا تزيد على خمس نقاط.
٦	مقال مراجعة Review أو دراسة حالة Case Study.	٥ نقاط لكل مقال	١٠	- على ألا تزيد على مقالين. - تخضع للاستلال الالكتروني والعلمي . - تكون منشورة في مجلات مصنفة ضمن الربع الأول أو الثاني أو الثالث ومستوفية لشروط المادة (٩) من هذه التعليمات .
٧	مقال علمي في مجلة عامة أو منصة عامة (غير محكمة).	نقطتين عن كل مقال	٥	- على ألا تزيد على ٥ نقاط . - أن تكون المجلة أو المنصة صادرة عن جهة علمية أو جامعة أو مؤسسة تُعنى بالنشر ومعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير.
٨	براءة اختراع .	دولية	٢٥	- على ألا تزيد على واحدة.
		محلية	٥	- مصادق عليها من الجهات الرسمية . - تخضع للاستلال الالكتروني.

<p>- تكون بأمر أو مرسوم بشكل ورقي أو مادي من جهات رسمية داخلية أو خارجية . - لا تُعتمد إذا كانت صادرة من منظمات وجمعيات المجتمع المدني.</p>	<p>١٠</p>	<p>دولية: أوسمة أو جوائز ممنوحة من جامعات عالمية مصنفة ضمن تصنيف شنغهاي (Shanghai) أو ميداليات أولمبية على المستوى القاري أو الدولي . محلية: أوسمة علمية ممنوحة من وزارة التعليم العالي والجهات الرسمية ذات العلاقة .</p>	<p>أوسمة علمية أو ميداليات أولمبية.</p>	<p>٩</p>
<p>تحتسب نقطة لكل تقييم على ألا يزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	<p>١</p>	<p>داخل العراق</p>	<p>- تقييم بحث علمي أو مراجعة كتاب</p>	<p>٩</p>
<p>تحتسب نقطتان لكل تقييم على ألا يزيد على (٦) ست نقاط.</p>	<p>٢</p>	<p>خارج العراق</p>	<p>Book Review - تقييم الرسائل والأطاريح لغوياً أو علمياً أو احصائياً.</p>	<p>١٠</p>
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط (تعتمد لجنة واحدة لكل عام دراسي) .</p>	<p>٥</p>	<p>نقطة عن كل لجنة</p>	<p>المشاركة في اللجان الامتحانية.</p>	<p>١١</p>
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	<p>٥</p>	<p>نقطة عن كل لجنة مناقشة</p>	<p>المشاركة في لجان مناقشة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه والبورد العراقي .</p>	<p>١٢</p>
<p>على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .</p>	<p>٥</p>	<p>نقطة عن كل لجنة</p>	<p>المشاركة في اللجان العلمية ولجان الترقيات العلمية .</p>	<p>١٣</p>

١٤	العضوية في نقابة الاكاديميين العراقية .	٣ نقاط	٣	على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .
١٥	العضوية في النقابات الاكاديمية المهنية والجمعيات العلمية ضمن الاختصاص .	داخل وخارج العراق نقطة واحدة (١)	١	على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .
١٦	المشاركة في لجان المؤتمرات: - عضو لجنة تحضيرية . - عضو لجنة علمية . - عضو لجنة استقبال .	نقطة عن كل مؤتمر	٥	على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .
١٧	المشاركة كعضو في لجان الندوات وورش العمل .	نقطة عن كل لجنة	٥	على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .
١٨	المشاركة في اللجان الوزارية (داخل وخارج الوزارة)	نقطة عن كل لجنة	٥	على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .
١٩	المشاركة في استحداث الاقسام العلمية.	نقطة عن كل لجنة	٥	على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .
٢٠	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر.	نقطة عن كل دورة	٥	على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط . (يجب أن تكون صادرة بأمر مع تأييد إقامة الدورة).
٢١	المشاركة في : - الارشاد التربوي . - الاشراف التربوي .	نقطة عن كل تكليف	٥	على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .
٢٢	المشاركة في الإشراف على طلبه الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه داخل وخارج العراق	الدبلوم العالي والماجستير	٢	لطالب واحد .
			٤	لطالبين أو أكثر .
		الدكتوراه، البورد العراقي	٣	لطالب واحد .
			٦	لطالبين أو أكثر .

على ألا تزيد على (٥) خمس نقاط .	٥	نقطة عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة: - إشراف على ابتكار أو تصنيع . - إشراف على عمل تطوعي طلابي. - إشراف على مهرجان ثقافي أو رياضي أو فني.	٢٣
على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .	٦	نقطتان عن كل تكليف .	الإشراف على الأقسام الداخلية.	٢٤
على ألا تزيد على (٦) ست نقاط .	٦	نقطتان عن كل تعاون	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية.	٢٥
لسنة تقويمية ولمرة واحدة	١٥	العمل السريري للمجموعة الطبية حصرياً .	العمل في المستشفيات التعليمية.	٢٦
	١٠		رئيس أو مدير تحرير مجلة علمية معتمدة.	٢٧
	٥		عضو في هيئة تحرير مجلة علمية معتمدة.	٢٨
على ألا تزيد على (١٠) عشر نقاط .	١٠	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H) الحاصل عليها التدريسي من Scopus لما يزيد عن القيمة المطلوبة للترقية العلمية	الحصول على مؤشر هيرتس (Index—H) .	٢٩

٣٠	الاسهام في الأنشطة الرياضية للوزارة .	(٢) نقطتان	٢	وفق اعمام يُعد من الدائرة المالية والادارية يحدد الحد الادنى لمبلغ التبرع اختيارياً .
٣١	الاسهام في نشاطات توظيف الخريجين وايجاد فرص عمل لهم .	نقطة لكل اسهام	٥	على أن يكون موثقاً بكتاب من مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية .
٣٢	المشاركة في لجان الجرد .	نقطة لكل لجنة لكل سنة صادرة بأمر وزاري او جامعي او اداري .	٣	على ألا تزيد على (٣) ثلاث نقاط .
٣٣	معدل تقييم الأداء .	من ٧٠ — ٧٩ نقطة	٤	
		٨٠ — ٨٩ نقطة	٦	
		٩٠ — ٩٩ نقطة	٨	
٣٤	نشاطات ابداعية واعمال مميزة اخرى .	(١) نقطة واحدة عن كل نشاط .	٢	على ألا تزيد على (٢) نقطتين تكون موثقة رسمياً من القسم العلمي ومصادق عليها في مجلس الكلية.

و تُحتسب النقاط وفق الضوابط المعتمدة في التعليمات النافذة وفق الجدول رقم (٢)

الملاحق

- استمارة طلب الترقية العلمية
- استمارة الترقية العلمية
- استمارة الرصانة العلمية
- اعمامات متنوعة تخص الترقيات العلمية